جامعة سيدي محمد بن عبدالله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية .فاس

ماستر الأسرة والتوتيق
الفوج الخامس
وحدة الأموال المشتركة
بين الزوجين

عرض حول موضوع:

مفهوم المال وأقسامه وطرق توزيعه بين الزوجين
دراسة مقارنة

من انجاز الطلبة:
ابن المهدي عبد اللطيف
ايت العربي عز الدين
محمد فال

تحت اشراف الدكتورة:
كنزة حرشي

الموسم الجامعي 2017-1018

مقدمة

إن من كليات الشريعة الإسلامية ومقاصد الضرورية التي بنيت عليها المتحافظة على المال وحمايته من التلف والضياع والغصب والاعتداء لقوله تعالى "يا أيها اللذين امنوا لا تاكلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم غن الله كان بكم رحيما"1

"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"2

كما تؤكد ذلك الأحاديث النبوية المطهرة "إن دماءكم وأموالكم وأمراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم بلدكم هذا3.

وانطلاقا من هذه الآيات ونظائرها وهذا الحديث ونظائره فرض الإسلام تشريعات صارمة لحمايته وشرع أحكامه دقيقة تنظم التصرف فيه والتعامل به وحدد طرق تملكه وتمليكه وجمعه وانفاقه.

لذى فالمال عصب الحياة وعنصر أساسي في الإنتاج وتحريك عجلة الاقتصاد لتحقيق النماء والإزدهار ورغد العيش.

ولأهمية المال في الحياة العملية آترث مدونة الأسرة على تنظيم العلاقات الزوجية وبينما يجب على أطرافها وما عليها من حقوق وواجبات وخاصة المالية منها، ذلك لإنشاء أسرة متماسكة يسودها الود والوئام وللنهوض بأعبائها كل واحد من موقعه وبما أن ذمة كل من الزوج والزوجة مستقلة أجازت لهما المدونة في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية اتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج وذلك بمحض إرادتهما و اختيارهما و هو ما يدخل في نطاق سلطان الإرادة.

ومن المؤكد أنه قد يقع خلاف بين الزوجين بخصوص تدبير هاته الأموال و يدعي أحدهما حقا له على ما اكتسبه الأخر خلال فترة الزواج. مما يكون لزاما اللجوء إلى قواعد الإثبات الحق المدعى لينحصر البث في الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج.

1– الآية 29 من سورة النساء.

2– الآية 45 من سورة الكهف.

3– رواه البخاري: كتاب الحج باب الخطبة أيام منى رقم 1652.

و هذا يطرح الإشكالية قمنا بصياغتها على الشكل التالي:

ماهو مفهوم المال وماهي أقسامه؟ وكيف يتم تقسيمه بين الزوجين سواء في التشريع المغربي أوالمقارن ؟

للإجابة قدر المستطاع عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المال .

المبحث الثاني: طرق توزيع الأموال بين الزوجين.

المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه

سنتناول تعريف المال (المطلب الأول) وأقسامه فقها وقانونا(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المال

نتناول بالتحليل تعريف المال لغة وفقها وقانونا تم يتعرض إلى تعريفه اصطلاحا عند الفقهاء، الشريعة الإسلامية والقانونيين.

الفقرة الأولى: المال في اللغة

المال لفظ استعملته العرب في عدة معان، وأطلقت على عدة أشياء تختلف من بلد، ومن قبيلة إلى قبيلة.

فهو في لغة دوس إسم للثياب والعروض والمتاع دون الذهب والفضة4ومنه حديث أبي هريرة "خرجنا مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خبير فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال: الثياب والمتاع [5].

قال إبن الأثير المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقتني من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم....وأضاف يقول: وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن.

والمال أيضا اسم للمقتنيات صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها وتقسمه العرب إلى أربعة أقسام:

---

[4]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 8/ ص: 156.

[5]– الموطأ الإمام مالك بشرح السيوطي ص: 444.

المال الصامت: من الذهب والفضة وكل ما يصوغ منهما.

العرض ويشمل على الأمتعة والجواهر والحديد وغيرها.

العقار من الدور المصانع وجميع أنواع المزارع وما يلحق بها.

الحيوان، ويسمى المال الناطق مع اختلاف في بعض جزئياته[6].

الفقرة الثانية: المال عند الفقهاء

لم يتفق الفقهاء على مفهوم المال، وتباينت آراؤهم حوله.

فقد عرفه ابن العربي في الأحكام بقوله: المال ما تتعلق به الأطماع ويعتد الانتفاع[7]. في حين عرفه الشاطبي في المرافقات بأنه ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره.

والتعريفات وإن اختلفت ألفاظهما فإنهما يلتقيان في اعتبار الملكية والانتفاع عنصرين لثبوت صفة المالية للشيء. كونه مملوكا وأن يكون منتفعا به.

وقول الشاطبي: ما يقع عليه الملك يعني بالضرورة إباحة الانتفاع به مع ذلك، لما هو معلوم في المذهب من أن شرط الملك أن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا شرعيا...

وهذا ما يعنيه ابن العربي بقوله: ويعتد الانتفاع، يعني يملك ويعد للانتفاع به انتفاعا شرعيا.

وعرفه الإمام الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت وما يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[8].

وهو تعريف يرتكز على اعتبار عنصرين أساسيين لتحقق مالية الشيء وهما:

كون الشيء له قيمة يباع وإن قلت و كون الشيء مما يتموله الناس ويقتنونه ولا يطرحونه.

لذا فالأشياء التي لا قيمة لها لا تعبر مالا وتتفق هذه التعاريف الثلاثة:

---

[6]– لسان العرب لابن منظور: 11 ص: 635 (مادة م و ل).

[7]– ابن العربي: أحكام القرآن ج: 1/ ص: 388.

[8]– السيوطي: الأشباه والنظائر ص: 258.

تعريف الشافعي والشاطبي وابن العربي على شمول لفظ المال للأعيان والمنافع فكلاهما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه قيمتها، وكلاهما تتعلق به الأطماع ويعتد للانتفاع به، وكلاهما يقع عليه الملك ويستند به المالك.

وهذا هو مذهب الجمهور إن المال يشمل الأعيان والمنافع.

وخالف السادة الحنفية ما عليه الجمهور بحيث أنهم يفرقون بين المال وبين الملك وخصوا الأموال بالأعيان دون المنافع[9] فعرفه ابن عابدين بأنه ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، أو هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

وهاذان التعريفات ناقصان غير جامعين لخروج الفواكه وكثير من الأطعمة التي لا يمكن إذخارها فإنهما أموال اتفاقا، ولا يشملها التعريفات معا.

وتجنبا لهذه الانتقادات نورد ما ذكر في البحر الرائق وما روي عن محمد بن الحسن إن المال: كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك إلا أنه يتبادر في العرف من اسم المال: النقد أي الذهب والفضة والعروض[10].

واختار بعضهم تعريفا آخر للمال على مذهب الأحناف فعرفه بأنه ما يمكن حيازته وحرزه وينتفع به عادة[11].

فاستغنى عن كلمة الإدخار بإمكان الحيازة والحرز وهما ممكنان في جميع الأموال، ما يدخر منها وما لا يدخر ولكنهما غير ممكنين في المنافع لأنهم لا تحاز ولا تحرز.

وهذا التعريف يتفق مع التعريفيين الآلف ذكرهما في استبعاد المنافع من دائرة الأموال. فكان تعريفا جامعا مانعا على مذهب الحنفية.

وجملة هذه التعاريف تتفق على تحديد العناصر الضرورية لمالية الشيء وهي:

إمكان الحيازة والحرز حسب التعريف، أو امكانية الادخار حسب التعريف الأول والثاني مما يعني:

قصر المالية على الأعيان دون المنافع.

---

[9]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر: ط 1417 هـ ج 5/ 489.

[10]– زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (باب زكاة المال) ج 2 ص: 243 دار الكتاب الإسلامي ط 2 (د. ت)

[11]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 40/4.

أنه يكفي في تحقق المالية مجرد إمكان الحرز وإن لم يقع حرز ولا حيازة بالفعل فيشمل ذلك الأعيان التي لابد عليها لأخد من 12صيد وسمك وماء ومعادن في باطن الأرض وغير ذلك.

إمكانية الانتفاع بالعيب انتفاعا ماديا من لدن جميع الناس أو بعضهم فيخرج:

ما لا يمكن الانتفاع به كحلم الميتة والطعام والمسموم.

ما ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح وحفنة رمل على شاطئ البحر.

ما لا ينتفع به إلا في حال الضرورة كالميتة والخمر عند ضرورة الجوع والعطش وإزالة الغصة، فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر مالا، لأنه لا ينتفع بها عادة

وللتفرقة بين ما هو مال وما ليس بمال آثار كثيرة تظهر في كثير من الأحكام والأبواب.

فهي باب الدعاوى والأيمان تثبت دعاوى المال بالشاهد واليمين وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه بخلاف ما ليس بمال ولا يؤول إليه فإنه لا تسمع فيه الدعوى أصلا كالدعوى بالخمر والخنزير على مسلم13.

كما تظهر عدة آثار أيضا على اختلاف الجمهور والحنفية في المنافع هل هي مال أم لا؟

ومن ذلك:

اختلافهم في صحة النكاح بالمنافع فإن الله تعالى يقول: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"14.

الاختلاف في إرث المنافع: فإذا كان شخص يملك منفعة شيء بكراء أو غيره فمات فإن المنافع ترجع لمالك الشيء، وينتهي العقد عند الحنفية لأنها ليست بمال،

12– محمد التاويل: العذب الزلال في الفقه الأموال، مطبعة أميمة الطبعة الأولى 1435 هـ 2014 م.

13– محمد التاويل: العذب الزلال في الفقه الأموال ص: 13.

14– سورة النساء آية 24.

وقال الجمهور تورث[15]. ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم "ومن ترك مالا فلورثته" فقال الحنيفة المنافع ليست بمال فلاتورث وقال الجمهور هي مالفتورث.

ضمان المنافع في الغصب، مذهب الجمهور أن الغاصب يضمن منافع المغضوب لأنها مال، وقال الحنفية لا تضمن لأنها ليست بمال واستثنوا من ذلك مال اليتامى والأوقاف والأموال المعدة للاستغلال فإن منافعها تضمن عندهم[16].

الفقرة الثالثة: المال في القانون الوضعي.

يكاد القانون يتفق مع إطلاق المتأخرين من فقهاء الحنفية ويتقارب كثيرا من اصطلاح جمهور الفقهاء. ذلك أن المال في الفكر القانوني هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، عبئا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية[17] أو الشخصية.

كما أن المال هو كل ما له قيمة اقتصادية تقدر بالنفود، سواء كان تحت حيازة شخص وفي ملكه، أو كان غير مملوك لأي شخص ما دام يقبل أن يحاز ويملك[18].

ونستخلص من هذا أن المال يطلق على الأشياء التي تقوم بالمال كالدار والقمح والكتاب. وهذا ما يسمى بالأموال المادية عند فقهاء القانون كما يلق على الحقوق المالية التي تقع على تلك الأشياء كحق الملكية الذي يقع على الدار، وحق الانتفاع بالحبس الذي يقع على الشيء المحبس وهذا ما يسمى بالأموال غير المادية[19].

وهذا المفهوم للمال هو الذي تمسك رجال القانون مند القديم

فقد أصبحوا يفرقون بين الأموال والأشياء، حيث يقصرون المال على الحق الذي ينصب على الشيء وتكون له قيمة تقدر بالنقود.

والمحل الذي ينصب عليه ذلك الحق المالي من عقار وغيره فيسمونه شيء لا مالا. بمعنى أن حق الملكية الذي يقع على عقار مثلا يسمى حقا ماليا، في حين أن ذلك العقار يسمى شيئا.

---

[15]– القرطبي: جامع أحكام القرآن.

[16]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 734/3.

[17]– عرفت المادة 8 من مدونة الحقوق العينية الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة ينحولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

[18]– محمد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى 2008 ص: 17.

[19]– م.س ص:17.

فكل مال شيئا وليس كل شيء يعتبر مالا. لأن هناك أشياء لا تكون مملوكة لأي شخص، ولا تكون موضوع الحق المالي، وذلك كالشمس والهواء والنور.

وبالرجوع إلى ظهير 19 رجب 1333 يتبين لنا أنه تمسك بالمفهوم الواسع للمال، حيث أعتبره شاملا للأشياء والحقوق التي ترد عليها، فقد نص في الفصل الخامس على ما يلي: "الأموال عقارات إما بطبيعتها أو بالتخصيص أو بالمحل الذي تنسحب عليه".

وستحدث في المطلي الثاني عن أقسام المال في الفقه الإسلامي الفقرة الأولى

وأقسامه في القانون المغربي الفقرة الثانية.

المطلب الثاني: أقسام المال في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

الفقرة الأولى: أقسام المال في الفقه الاسلامي

ينقسم المال باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول وباعتبار تماثل أجزائه وتفاوتها إلى مثلي وقيمي.

التقسيم الأول:

ينقسم المال بحسب استقراره في محله وعدم استقراره إلى قسمين:

عقار ومنقول وقد اختلف في التميز بينهما.

فذهب الحنفية أ، العقار هو المال الثابت الذي لا يمكن نقله مكان إلى آخر لدور والأراضي.

والمنقول هو ما يمكن نقله من مكان إلى آخر سواء بقي على صورته التي هو عليها كالحيوان والأثاث والنقود أو تغير بالنقل[20].

وقسم المالكية الأموال إلى أصول وغيرها، وتشمل الأصول عندهم الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، وقسموها إلى رباع وهي الدور والحمامات والأبنية من كل ما له ربع وعتبة، والعقار وهي الأرض والحنان البساتين لأنها تعقر بالفؤوس.

وغير الأصول هي العروض والطعام والحيوان والعين، وهي المنقول[21].

---

[20]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 698/5.

[21]– التادوي على الرقاقية بحاشية مواهب الخلاف 256/1.

وتظهر آثار الفرق بين العقار والمنقول في كثير من الأحكام الفقهية.

ففي باب الشفعة بالعقار دون المنقول عند الجمهور[22].

ويظهر أثر ذلك فيمن باع نصيبه فب البناء المشترك خاصة، فعند الحنفية لا شفعة لشريكه، لأن البناء ليس بعقار عندهم وعند المالكية تجب فيه الشفعة لأنه عقار عندهم[23].

وفي باب القرض والسلم لا يجوز أي واحد منهما في العقار ويجوزان في المنقول[24].

التقسيم الثاني للمال:

ينقسم المال باعتبار تماثل أجزائه وعدمه إلى قسمين أيضا:

بقطع النظر من أفراده وآحاده لتماثلها أو تقاربها مثل الحبوب والزيوت والبيض والجوز واللوز ونحو ذلك.

والثاني المال القيمي وهو ما تتفاوت آحاده وتقصد أفراده عند البيع والشراء وتختلف قيمة بعضها عن بعض مثل العقار والحيوان والعروض من أثاث ونحو ذلك[25].

وقال الحنفية المثلي ماله مثيل ونظير في السوق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل.

والقيمي ما ليس له نظير في السوق أوله نظير مثيل تتفاوت وحداته في القيمة كالحيوان والشجر والأرض[26].

ومن أثار التميز بين القيمي والمثلي ما يلي:

في باب الغضب والمتعدي المثل في المثليات في المقومات[27].

---

[22]– شرح ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم الغرطاني 66/2.

[23]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 715.

[24]– الخرشي 147/4.

[25]– شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 177/2.

[26]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4/ 49.

[27]– شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 425/2.

وفي باب الربا المال القيمي لا يدخله الربا عندهم بخلاف المثلي فإنه يدخله الربا ويحرم فيه ذلك على أصلهم في تعليل حرمة الربا بالتقدير والكيل والوزن، فكل ما يكال أو بوزن أو يعد يحرم فيه الربا عندهم وإن لم يكن طعاما.

ومذهب المالكية المثلي وكذلك القيمي موصوفا تقبلهما الذمة ولذلك جاز سلفهما والسلم فيهما.

الفقرة الثانية: أقسام المال في القانون المغربي

يعد التطورات التي أصابت مختلف ميادين الحياة اليومية بدأ التفكير في البحث عن تقسيمات أخرى للمال حتى يتسع لاستيعاب مختلف الأشياء التي أصبحت لها قيمة مالية لم تكن لها ذي قيل.

فبعدما كان التقسيم في ظل النظرية التقليدية بين العقار والمنقول لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أضحى الآن التقسيم الحديث يضم ما يلي:

مال متقوم وغير متقوم.

ومن حيث ثباته وحركته إلى عقار ومنقول.

ومن حيث تماثل أو تفاوت أحاده إلى مثلي وقيمي.

وبحسب النماء والاستهلاك يقسم إلى نام وغير نام.

وتقسيم آخر يقوم على أساس التفرقة بين أموال الدولة وبين أموال الخواص (عامة وخاصة).

التقسيم الأول: أموال متقومة وأموال غير متقومة

الشيء المتقوم: هو الذي له قيمة في نظر الشرع وهو كل مال يصح التعامل به شرعا وينتفع به. مثل العقارات والمنقولات.

أما المال غير متقوم: فهو الذي لا يصح التعامل به شرعا ولا ينتفع به وهو عبارة عن الأشياء المحرمة مثل الخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح فهذه الأشياء لا تعتبر قيمتها لقاعدة المعدوم حسا[28].

وفائدة هذا التقسيم تتجلى فيما يلي:

[28]– محمد ابن معجوز الحقوق العينية في الفقه الاسلامي والتقينين المغربي ط 1 2008 ص: 21.

من أتلف شيئا متقوما ضمنه لصاحبه فيؤدي قيمته إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا بخلاف من أتلف شيئا غير متقوم فلا يضمنه لصاحبه. فمن قتل خنزيرا يملكه مسلم لم يضمنه له.

الشيء المتقوم هو الذي يكون محلا للمعاملات ويرد عليه البيع والهبة وسائر التصرفات أما الشيء غير المتقوم فلا يسع أن يكون محلا للمعاملات وكل تعامل يقع عليه يكون باطلا29.

التقسيم الثاني: أموال ثابتة وأموال غير ثابتة (العقار والمنقول).

يرى المالكية أن العقار هو الشيء الثابت الذي لا يمكن نقله أبدا.

أو لا يمكن نقله إلا بتغير هيأته. فالأول هو الأرض. والثاني هو البناء. الذي عليها والأشجار التي تنبت فيها والتي تتصل بها.

أما المنقول فيراد به كل ما يمكن تحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيأته، وبعبارة أوسع هو ما عدا العقار كالحيوان والأمتعة والفواكه.. ويرى المالكية أن بعض المنقولات قد تلحق بالعقار لخدمة ذلك العقار فإن هذا الحيوان يصبح متصلا بالعقار ويعطي حكمه.

التقسيم الثالث: أموال مثلية وأموال مقومة

المال المثلي: هو الذي ينوب بعضه عن بعض في الأداء، أو هو الذي تتماثل أفراده بحيث لا يوجد تفاوت بينها ومن المثلي: المكيلات كالقمح، والموزونات كالبرتقال والمعدودات كالبيض ومنه أيضا، النسخ المتعددة من الجرائد...

أما المال القيمي: فهو ما تتفاوت أفراده تفاوتا كبيرا يعتد به في المعاملات ولا ينوب بعضهما عن بعض في الأداء ومثاله الحيوانات من بقر وخيل وغنم.. ومن المال القيمي أيضا: الأراضي فإن قطعة منها تختلف عن الأخرى بسبب الغضب والاستواء والقرب أو البعد.

ومنه أيضا: الكتب المخطوطة...30

وتظهر فائدة تقسيم الأموال إلى مثيلة ومقومة فيما يلي:

29– م.س ص: 20–21.

30 – م.س ص:18–19.

الشيء المثلي يمكن أن يكون ثمنا في البيع، كما يمكن أن يكون ثمنا أما الشيء القيمي فلا يكون ثمنا.

المثليات لا تنتقل ملكيتها إلى المشتري إلا بإفرازها، أما المقومات فتنتقل ملكيتها بمجرد العقد31.

التقسيم الرابع: أموال قابلة للاستهلاك وأموال غير قابلة للاستهلاك

فالأموال التي تقبل الاستهلاك هي التي يؤدي استعمالها إلى فنائها أو بتحويلها إلى مادة أخرى، أو إنفاقها. وذلك مثل الخمر والفاكهة. ومثل القمح الذي يحول إلى خبز.

أما الأموال التي لا تقبل الاستهلاك فهي لا يؤدي استعمالها إلى فنائها وذلك مثل الأرض والدار والكتاب واللباس.

ولهذا التقسيم أهمية تظهر في أن بعض العقود لا تجري إلا على الأشياء التي لا تقبل الاستهلاك، وذلك مثل الإجازة والعارية وغيرهما من العقود التي يكون الغرض منها هو الانتفاع بذلك الشيء ثم رده لصاحبه.

كما أن هناك بعض الحقوق العينية التي لا تقع إلا على الأشياء التي لا تستهلك باستعمالها. مثل حق الانتفاع، وحق الإستعمال وحق المرور32.

التقسيم الخامس: أموال عامة وأموال خاصة.

الأموال العامة هي التي تكون مملوكة للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام تتخصص للنفع العام. وذلك مثل الطرق والأنهار والأسلحة المعدة للدفاع. والمباني المخصصة للوزارات.

أما الأموال الخاصة: فهي التي تكون مملوكة للأفراد أو الدولة ولكنها لا تتخصص للنفع العام.

ويظهر أثر هذا التقسيم في أن المال العام مادام مخصصا للنفع العام لا يمكن أ، يجري عليه أي تصرف يتنافى مع ما قصد به من النفع العام ولا يمكن إجراء الحجز عليه. ولا يمكن بالحيازة مهما طال أحدها33.

---

31 –م.س ص: 19.

32- محمد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنيين المغربي ط 1 2008 ص: 21.

33–م.س ص:19 –20.

و مكن خلال هذا التقسيم للمال يتضح أن المشرع المغربي تبنى في واقع الأمر منظور النظرية التقليدية لمفهوم المال حيث أنه وسع من هذا المفهوم و جعله شاملا كلا من الأشياء و الحقوق على السواء.

بديل أن الفص 5 من ظهير 19 رجب 1333 و الخاص بتنظيم الملكية العقارية و الحقوق العينية في المغرب قد اعتبر الأموال العقارية عقارات بطبيعتها أو بالتخصيص أو بالمحل الذي تنسحب إليه، و في ضوء هذا الاعتبار يصبخ مفهوم المال شاملا للأشياء و الحقوق في نفس الوقت.

ذلك لأننا لو رجعنا إلى الفصلين السادس و السابع من نفس الظهير لوجدنا أن العقارات بطبيعتها و العقارات ب التخصيص هي من قبيل الأشخاص. بينما تعتبر العقارات بحسب المحل الذي تنسحب إليه من قبيل الحقوق وفقا لمنطوق الفصل 8 من نفس هذا الظهير حيث حددها. بأنها حق الملكية و حق الإنتفاع وحق الاستعمال و السكنى و الكراء الطويل الأمد وحق السطحية. و الرهن الحيازي و حقوق الإرتفاق والإمتيازات والرهون الرسمية وبعض الحقوق المستندة من من العرف الإسلامي كحق الزينة والجلسة...

ومن مضمون هذه النصوص يتضح بصراحة أن المشرع المغربي قد تأثر في موقفه بموقف القانون المدني الفرنسي الصادر في أوائل القرن 19 المعروف بقانون نابليون.

إذن هذه هي أهم التقسيمات التي تعرض لها المشرع المغربي وهي نفسها التي تعرض لها الفقه في مختلف الفقه في مختلف التشريعات.

المبحث الثاني: طرق توزيع الأموال بين الزوجين

ويعتبر تقسيم الاموال بين الزوجين من الجوانب المهمة التي اهتمت التشريعات الداخلية بتنظيمها، لما له من تأثير على استقرار مؤسسة الأسرة وديمومتها.

ويقصد بالنظام المالي للزوجين علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة بينهما، وكذلك علاقة كل من

الزوجين بالديون المترتبة بذمته والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما.[34]

والنظام المالي للزوجين له عدة أشكال، أهمها نظام انفصال الأموال بين الزوجين، ونظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين.

هذا ما سوف نحاول تحليله في هذا المطلب من خلال معالجتنا لكيفية تقسيم الاموال بين الزوجين في التشريع المغربي والمقارن.

المطلب الأول: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع المغربي

المطلب الثاني: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع المقارن

المطلب الأول: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع المغربي

ان النظام المالي للزوجين في التشريع المغربي يقوم أساسا على مبدأ الاستقلال المالي بين الزوجين انسجاما مع النصوص الشرعية.

وبالإضافة إلى قاعدة الاستقلال المالي بين الزوجين، أقر المشرع في المادة 49 م.أ نظاما اختياريا سمح بمقتضاه للزوجين بإبرام اتفاق يضمنان فيه ما تتوافق عليه إرادتهما بخصوص إدارة واستثمار ممتلكاتهما.

وعليه سوف نتناول مواضيع هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

الفقرة الأولى : التدبير التعاقدي للمتلكات الزوجية

نظرا لما يطرحه موضوع الممتلكات الزوجية من مشاكل، خصوصا بعد الافتراق، فقد أجاز المشرع للزوجين أن يتفقا على صيغة لتدبير الأموال التي سوف

1- رعد مفداد محمود الحمداني: النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الفرنسية, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1 سنة 2003.ص 11

تكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية في عقد مستقل عن عقد الزواج.ويطرح هذا الإتفاق عدة إشكالات من ذلك نذكر:

-أن المشرع لم يحدد لهذا الاتفاق نسقا معينا،ولا شروطا محددة ولا كيفية إبرامه ، الأمر الذي يحيلنا على القواعد العامة للتعاقد المنصوص عليها في ق ل ع بخصوص الشروط الموضوعية من تراضي صحيح وأهلية كاملة ومحل وسبب مشروعين. كل ما نصت عليه مدونة الأسرة

هو إفراغ الطرفين إرادتهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج كما نص أيضا على قيام العدلين بإشعار الزوجين المقبلين على الزواج بمقتضيات المادة 49، وهو إجراء ليست له فائدة من الناحية العملية،ما دام أنه المشرع لم يورد اي جزاءات عن عدم القيام به.

-و يطرح هذا الإتفاق أيضا أشكالا فيما يتعلق بمسألة التوثيق والإشهاد على هذا العقد، هل هو تدبير تابع لتوثيق عقد الزواج لدى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، أم إن له صفة مالية تفرض أن يتخذ وجهة إدارية أخرى.[35] ويترتب على عدم تحديد الجهة المختصة بالمصادقة على مثل هذه الاتفاقات مشكل آخر يتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالبث في النزاعات التي قد تثور بين الزوجين حول مقتضيات الاتفاق أو عند تصفية الأموال المكتسبة، هل هي المحكمة الابتدائية أو محكمة الأسرة ؟

الفقرة الثانية: مصير الممتلكات الزوجية في حالة عدم الاتفاق بشأنها

على الرغم من اعتبار المشرع الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة نظاما اختياريا، فإنه قد يحصل ألا يقع اتفاق من هذا القبيل بين الزوجين، ثم يقع نزاع فيما بعد، يدعي فيه أحدهما أن له حقا على الآخر فيما اكتسبه خلال فترة الزواج، ففي هذه الحالة تنص المادة 49 على أنه يرجع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة

35 - نادية النحلي: الحق في السكن من خلال أحكام الحضانة وأحكام النفقة في مدونة الأسرة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، نونبر دجنبر 2005، ص 136.

عمل كل من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

غير أن الاحتكام للقواعد العامة للإثبات يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع حقوق الزوجين إذ يصعب عليهما في العديد من الحالات إثبات الحق في ممتلكات بعضهما.[36] ذلك أن القواعد العامة للإثبات لا يمكن أبدا أن تساعد على منح المرأة حقا لم يسجل كتابة، خصوصا إذا كانت هذه الممتلكات عقارات، سواء كانت محفظة حيث تمنع قاعدة تطهير الصك العقاري من المساس بملكية الشخص المسجل عليه، لأن ما سجل بالصك العقاري لا يمكن الطعن فيه إلا بادعاء الزور أو التدليس الذي لا يرتب إلا الحق في التعويض دون المساس بملكية العقار،[37] كما أن أي اتفاق أو التزام أو غيرهما من الأفعال القانونية تتجاوز قيمته 10000درهم لا يمكن إثباته بشهادة الشهود، أي لا يمكن إثباته إلا بمحرر كتابي موثق حسب القانون.[38] مما يجعلنا نتساءل هل قيام أحد الزوجين بتسجيل الممتلكات في اسمه، يعتبر هذا التسجيل حجة نهائية على أن هذه الممتلكات المكتسبة خلال الحياة الزوجية هي في ملك هذا الزوج ؟ ما كان هذا التساؤل ليطرح لو توقف المشرع عند عبارة « يرجع للقواعد العامة للإثبات»، لكن بإضافة عبارة « مع مراعاة ...»، يجعل الإثبات وحده غير كاف لتحصين ذلك الادعاء أو نفيه، وأنه حتى عند وجود وسيلة إثبات التملك في اسم أحد الزوجين، فإن الحجة المعتمدة في إطار موضوع الأموال

---

36 -د إدريس الفاخوري: دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة،مقال منشور بمجلة القصر,للعدد التاسع،ص 20 .

37 - عبد الخالق أحمدون: نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مقتضياته القانونية وإشكالاته الواقعية، مطبعة طوب بريس بالرباط، الطبعة الثانية سنة 2006، ص 241.

38 - ينص الفصل 443 من ق ل ع على ما يلي: « الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، التي تتجاوز قيمتها 10000درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة رسمية ».

كما ينص الفصل 444 من ق ل ع على ما يلي: « لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443 ».

المكتسبة غير متسمة بالحجة القطعية، وقد تكون مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس.[39] وإثبات عكس هذه القرينة يتوقف على إثبات أحد الزوجين مساهمته ومشاركته في تنمية الأموال المسجلة باسم الزوج الآخر.

المطلب الثاني : تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع المقارن

سوف نتناول كيفية تقسيم الأموال بين الزوجين سواء في التشريع التونسي (الفقرة الأولى) وفي التشريع الفرنسي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع التونسي

سوف لقد نظم المشرع التونسي كيفية تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين تنظيما دقيقا إذ خصص له قانون عدد 94 لسنة 1998 المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين نظم فيه كيفية إدارة هذه الأموال والتصرف فيها وإشهار نظام الإشتراك وكيفية إنهائه وقسمة المشترك.مؤكدا أنه نظام اختياري وإلا طبق نظام استقلال الذمة المالية للزوجين.

-مشتملات نظام الاشتراك:

تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الإشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحد الزوجين بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية،بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

- انتهاء نظام الاشتراك

ينتهي نظام الاشتراك بين الزوجين إما:إما باتفاق الطرفين أو بسبب الطلاق أو بموت أحد الزوجين أو فقدانه.

6- المالكي الحسين:نظام الكد والسعاية الجزء 1 مكتبة دار السلام،الرابط،2000،ص 90

وبانتهاء نظام الإشتراك هذا يتم تعيين مصف مهمته إحصاء المشترك بين الزوجين وما عليه من ديون،ليتم في الأخير قسمة المشترك بين الزوجين مناصفة ولا يقع الالتفات إلى نسبة ما ساهم به كل منهما في تنمية المشترك. بعد تصفية الديون المتعلقة بالمشترك وفي حالة كانت الديون تفوق المشترك فيقع توزيعها أيضا مناصفة بين الزوجين.

والعبرة في تحديد الأموال الراجعة لنظام الاشتراك ثم قسمتها مناصفة بين الزوجين يوم إنهاء الاشتراك وقسمته.[40]

الفقرة التانية: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع الفرنسي

يتميز القانون المدني الفرنسي، بتنوع الأنظمة المالية فهناك الأنظمة المالية الإتفاقية وهناك النظام المالي القانوني الذي يطبق على الزوجين في حالة غياب أي اتفاق بين الزوجين.

أولا: النظام المالي القانوني

يعرف النظام المالي القانوني في القانون المدني الفرنسي، بنظام الاشتراك المقتصر على المكتسبات، أي أن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين يقتصر على الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، بحيث تشكل هذه الأموال كتلة مشتركة تتم تصفيتها عند انحلال نظام الاشتراك القانوني، ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعا في المجتمع الفرنسي،[41] بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا عند عدم اختيار نظام مالي اتفاقي، وكذا إذا صرح الزوجان بأن زواجهما يخضع لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة.

---

40 - نجيبة الشريف: قانون الاشتراك في الملكية بين الزوجين، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، الطبعة الأولى سنة 2003 ص17.

41 - المادة 1482 من القانون المدني الفرنسي أحمد الخمليشي:وجهة نضر،الجزء الخامس،لماذا لانربط بين التنظير والممارسة،منشورات الزمن،سلسلة شرفات 14 مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى 2004،ص 57.

يؤدي انحلال نظام الاشتراك إلى إنشاء شيوع بين الزوجين، يتم إنهاؤه عن طريق التصفية والقيمة. وتنصب هذه القسمة على الأصول والديون المشتركة التي يتم قسمتها مناصفة ومن أدى أكثر من هذا النصف يحق له الرجوع على زوجه.[42]

ثانيا: الأنظمة المالية الاتفاقية

منح المشرع الفرنسي للراغبين في الزواج الحق في اختيار أي نظام لتنظيم روابطهما المالية خلال وبعد انتهاء العلاقة الزوجية، ومن أهم الأنظمة الاتفاقية هناك نظام فصل الأموال، ونظام المساهمة في المكتسبات ثم نظام الاشتراك الإتفاقي.

ا- نظام فصل الأموال

يقوم هذا النظام على أساس فكرة الفصل المطلق بين أموال الزوجين أثناء الحياة الزوجية وبعدها، فكل من الزوجين يحتفظ بأمواله الخاصة به، وبحقه في التصرف فيها وإدارتها دون إشراك الزوج الآخر، سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات،كما يكون كل من الزوجين مسؤولا شخصيا عن ديونه سواء قبل أو بعد الزواج،[43] أما الأشياء المتنازع عليها فتعتبر مشاعة بينهما وبالتالي تقسم بينهما مناصفة.

ب- نظام المساهمة في المكتسبات

هذا النظام يفصل ماليا بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية، ويخول لهما اقتسام الأموال التي اكتسباها خلال الزواج عند انحلاله، بحيث يكون لكل واحد من الزوجين نصف الأموال التي اكتسبها الآخر خلال الزواج.

ويحتل هذا النظام موقعا وسطا، فهو يشتغل أثناء الحياة الزوجية كنظام فصل الأموال، وينقلب بعدها إلى نظام الاشتراك عند انحلالها.

---

42 - المادة 1482 من القانون المدني الفرنسي

43 - المادة 1536 من القانون المدني الفرنسي.

فعند اختيار هذا النظام يبقى كل واحد من الزوجين مستقلا في إدارة أمواله والتصرف فيها، عن طريق التبرع أو بعوض، دون أية تفرقة بين الأموال التي كان يملكها إلى حدود تاريخ الزواج وبين التي آلت إليه عن طريق الإرث أو التبرع أو التي اكتسبها خلال الزواج بعوض.

ج- نظام الاشتراك الإتفاقي:

ويتم هذا النظام عن طريق إدراج عدة شروط، يمكن للزوجين أن يتفقا على أن تصبح كل أموالهما الحاضرة والمستقبلة، سواء كانت منقولات أو عقارات مشتركة بينهما، مع التنصيص على أن أموال الزوج الهالك تنقل بأكملها إلى زوجه المتبقى على قيد الحياة لتأمين حياة اقتصادية له تكون متشابهة مع التي كانت له خلال الزواج، وهذا ما يسمى بالاشتراك الكامل.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاشتراك الاتفاقي ليس له تطبيق عملي واسع مقارنة مع باقي الأنظمة الأخرى، على اعتبار أن أغلبية الفرنسيين يتزوجون طبقا لنظام الاشتراك القانوني الذي يفرض عليهم في غياب أي اتفاق بين الزوجين على نظام معين.[44]

خاتمة

44 - محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا،دراسات قانونية وحالات شاذة،سلسلة البحوث القانونية رقم 03،المطبعة والوراقة الوطنية،مراكش،الطبعة الأولى سنة 2001،ص 202.

تعتبر الجوانب المالية في العلاقة الزوجية من بين العوامل الأكثر تأثيرا على استقرار الرابطة الزوجية، فكثيرة هي القضايا التي تعرض على جلسات المحاكم يكون سبب التطليق فيها راجع بالأساس إلى أسباب اقتصادية، نتيجة إخلال الزوج بالتزاماته المالية، التي يرتبها عقد الزواج أو لسوء التفاهم بين الزوجين بخصوص تدبير الشؤون المالية للأسرة.

فعلى مستولى الحقوق والالتزامات المالية للزوجين، يمكن القول أن جل المقتضيات الشرعية والقانونية تصب في اتجاه تدعيم وحماية الحقوق المالية للمرأة، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة في توزيع الحقوق والمسؤوليات.

ورغم تنصيص المدونة على كيفية تدبير وتقسيم الممتلكات المالية بين الزوجين، يمكن الجزم أن إقرار مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، ورغم انسجامه مع أحكام الشرع الإسلامي، لا يمكن أن يوفر الحماية إلا لفئة قليلة من الزوجات اللاتي يمتلكن أموالا يتصرفن فيها دون آية قيود، في حين تبقى قاعدة الاستقلال المالي دون جدوى بالنسبة لغالبية النساء اللاتي لا يتوفرن على أي مصدر للدخل، باستثناء العمل المنزلي الذي يمكن أن يساهم في تكوين ثروة مؤجلة، يحكم لها بها عند انفصام العلاقة الزوجية، هذا طبعا إذا اعتبرت المحكمة العمل المنزلي عملا منتجا.

ورغم الآثار الإيجابية لمبدأ الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ، فإن التنظيم التشريعي لقاعدة الاتفاق الاختياري جاء مشوبا بكثير من النقائص، ناهيك عن النتائج السلبية التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيق هذا المبدأ، مثل انعدام الشفافية المالية بين الزوجين، وسوء تدبير الممتلكات الأسرية.

من خلال ما سبق، يبقى المطلوب إذن مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تشكل مصدرا لمدونة الأسرة والمبنية على العدالة والإنصاف وإحقاق الحق، فالقضاء مدعو بناء على ذلك إلى استلهام هذه المقاصد وإعمال الاجتهاد الذي يسمح

بالبحث في كيفية مواكبة الواقع عملا بمبدأ المساواة في تقييم الممتلكات بين الزوجين، وذلك انطلاقا من مساهمتهما المشتركة والفعلية في بناء مؤسسة الأسرة.

وتبقى التجربة التونسية في مجال تنظيم الأملاك المشتركة بين الزوجين ناجحة من الناحية المبدئية، فالمشرع التونسي لم يترك تنظيم هذا الاتفاق الاختياري للإرادة المطلقة للزوجين، وإنما قصر دور الإرادة على اختيار نظام الاشتراك من عدمه، في حين تولى المشرع وضع القواعد الموضوعية والإجرائية لهذا الاتفاق.

كما أن نظام الاشتراك في القانون التونسي، وفي حالة الاتفاق عليه صراحة بين الزوجين، بإمكانه أن يضمن بطريقة أفضل حقوق المرأة سيما وأنها ملزمة بصريح الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية بالمساهمة في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

ومن ناحية أخرى، يصعب تطبيق النموذج الفرنسي فيما يتعلق بتنظيم الروابط المالية بين الزوجين، على اعتبار أن النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي يشكل وحدة متكاملة لتنظيم الحقوق والالتزامات المالية المترتبة على عقد الزواج وكذا الأملاك الزوجية، وهو ما يتعارض مع خصوصيات الآثار المالية المترتبة على إبرام الزواج في الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك فقد تبنى المشرع التونسي كما رأينا سابقا في قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، مجموعة من المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام الاشتراك القانوني (نظام الاشتراك المقتصر على المكتسبات) المعمول به بشكل واسع في فرنسا، خصوصا ما يتعلق بتسيير الأملاك المشتركة، وانتهاء نظام الاشتراك وآثاره.

لائحة المصادر والمراجع

- محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا: دراسات قانونية وحالات شاذة، سلسلة البحوث القانونية رقم 03، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة 1 سنة 2001.
- أحمد الخمليشي: وجهة نظر، الجزء الخامس، لمادا لا نربط بين التنظير والممارسة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات 14 مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2004.
- رعد مفداد محمود الحمداني: النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1 سنة 2003.
- عبد الخالق أحمدون: الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية، مطبعة طوب بريس بالرباط، الطبعة الأولى سنة 2006
- الملكي الحسين بن عبد السلام: نظام الكد والسعاية، الجزء 1 مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 2002.
- أبي بكر محمد ابن العربي أحكام القران تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة عيسى الحلبي القاهرة.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671ه) الجامع الأحكام القران. دار الشعب مصر.
- وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته. دار الفكر طبعة 1417ه 1997 م.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير، دمشق بيروت. الطبعة الخامسة: 1414ه
- الإمام السيوطي (ت 911 هـ) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة 1389 هـ، 2010 م.

- الإمام ابن رشد القرطبي (ت 595 هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الكتب العلمية للطبعة الرابعة 2010م.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970)الأشباه والنظائر تحقيق محمد مطيع حافظ طبعة دار الفكر دمشق.
- محمد ابن معجوز الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنيين المغربي طبعة 1429 – 2008.
- محمد التاويل، العذب الزلال في فقه الأموال مطبعة أميمة فاس الطبعة الأولى 1435 هـ 2014.
- ادريس الفاخوري الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08 منشورات مجلة الحقوق دار نشر المعرفة ط 2017 م.
- أحمد بن محمد الإدريسي التشريع المالي في السنة النبوية من خلال موطأ الإمام مالك مطبعة أنفو برانت فاس (د ت).
- نجيبة الشريف: قانون الاشتراك في الملكية بين الزوجين، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس الطبعة الاولى سنة 2003.

ج.**المقالات**

- إدريس الفاخوري: دور الإرادة في إبرام عقود الزواج، مقال منشور بمجلة القصر، العدد التاسع.
- نادية النحلي: الحق في السكن من خلال أحكام الحضانة وأحكام النفقة في مدونة الأسرة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، نونبر دجنبر 2005.

الفهرس

مقدمة.....1

المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه.....2

المطلب الأول: مفهوم المال.....2

الفقرة الأولى: تعريف المال في اللغة.....**2**

الفقرة الثانية: تعريف المال عند الفقهاء.....**3**

الفقرة الثالثة: المال في القانون الوضعي.....**6**

المطلب الثاني: أقسام المال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....7

الفقرة الأولى: أقسام المال في الفقه الإسلامي.....**7**

الفقرة الثانية: أقسام المال في القانون المغربي.....**9**

المبحث الثاني: طرق توزيع الأموال بين الزوجين.....12

المطلب الأول: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع المغربي.....13

الفقرة الأولى: التدبير التعاقدي للممتلكات الزوجية.....**13**

الفقرة الثانية: مصير الممتلكات الزوجية في حالة عدم الاتفاق بشأنها.....**14**

المطلب الثاني: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع المقارن.....16

الفقرة الأولى: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع التونسي.....**16**

الفقرة الثانية: تقسيم الأموال بين الزوجين في التشريع الفرنسي.....**17**

خاتمة.....20